



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ١/ ٨
تنظيم وتحديد بعض أنواع ومعدات الصيد البحري

إن وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما المادة ١٠٠ منه،
بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ٢٨ أيلول ١٩٢٩ المتعلق بمراقبة الصيد البحري والساحلي،
وحيث أن هناك بعض طرق الصيد لا تخضع لنظام معين،
وللمحافظة على استدامة المخزون السمكي ومناطق تكاثر الأسماك البحرية،
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعريف: المصيد/المصالي: طريقة صيد الأسماك بالمصايد/المصالي هي عبارة عن استعمال شباك ثابتة توضع بطريقة شبه دائرية تسمى حجرة/مصيدة مع شبكة بنفس المواصفات تمتد بطريقة مستقيمة من باب الحجرة لمسافة معينة.

المادة الثانية: يسمح بالترخيص باستعمال طريقة صيد الأسماك المعروفة بالمصايد/المصالي بالشروط المذكورة في المواد المذكورة ادناه.

المادة الثالثة: يقدم طلب الحصول على رخصة استعمال المصيد/المصالي سنويا في دائرة الصيد المائي والبري أو دوائر التنمية الريفية في مصالح الزراعة الإقليمية مرفقا بصور طبق الأصل لكافة الرخص والأوراق الرسمية السارية المفعول والمطلوبة للحصول على رخصة صيد الأسماك البحرية، وهي كالاتي:

- رخصة ملاحه - شهادة السلامة العامة صادرة عن وزارة الأشغال العامة والنقل
 - محضر معاينة سفينة صادرة عن وزارة الأشغال العامة والنقل
 - سند تملك للزورق صادر عن وزارة الأشغال العامة والنقل
 - دفتر حركة سير المركب صادر عن وزارة الأشغال العامة والنقل
 - تذكرة صياد بحري صادرة عن وزارة الأشغال العامة والنقل
 - صورة عن تذكرة هوية صاحب زورق الصيد
- يصدر الرخصة حصرا رئيس دائرة الصيد المائي والبري. ويرفع تقريرا شهريا بالترخيص المعطاة، إلى معالي الوزير بالتسلسل الإداري.

المادة الرابعة: يتوجب على صاحب رخصة المصيد/المصالي التقيّد بالشروط التالية:

- 1- يجب أن لا يتعدى طول الشباك المستعملة، بكافة أبعادها، ٢٠٠ متر.
- ٢- يجب أن لا يتعدى علو الشباك ٢٥ متر.
- ٣- يمنع وضع المصيد/المصالي في أعماق مياه تقل عن ٢٥ متر.
- ٤- يمنع وضع أي جزء من المصيد/المصالي على مسافة تقل عن ٥٠٠ متر من الشاطئ والخلجان والتغور والمؤسسات والمنشآت العامة والخاصة.
- ٥- يمنع وضع المصيد/المصالي في البحر/البحيرات من ١٥ أيار حتى ١٥ أيلول من كل عام.

٦- يمنع استعمال المصيد/المصالي إذا كانت اصغر عين فيها يقل قياسها عن ٤٠ ملم من كل جانب

٧- يمنع استعمال الانتقال الإسمتية في تثبيت المصيد/المصالي.

٨- ان يكون مالكاً لزورق صيد مستوف كافة الشروط القانونية.

المادة الخامسة: تخضع الشباك لمعاينة وزارة الزراعة وقبل وعند وضع الشباك في البحر. كما تخضع للمعاينة كلما اقتضت الحاجة.

المادة السادسة: تسري على رخص المصيد/المصالي الرسوم السارية المفعول.

المادة السابعة: تكون الرخص صالحة حتى ٣١ كانون الأول من كل عام.

المادة الثامنة: يلغى كل نص مخالف لمضمون هذا القرار.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار وينبغ من يلزم ويعمل به ابتداء من ٢٠١٢/١١/١.

بيروت في ١١ من شهر كانون الأول ٢٠١٢

وزير الزراعة



د. حسين الحاج حسن

تبلغ نسخة الي:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الأشغال العامة والنقل
- وزارة البيئة
- الحرديّة الرسمية (لتفصل بالنشر)
- نقابات وتعاونيات الصيادون
- مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية
- المصالح الإقليمية
- المحفوظات